لبيان الارتباط العقلي بينهما وبين نتايجها كتعيين وضع الالفاظ
ويلزم من العلم بها ممن يعلم ذلك الارتباط العلم بنتايجها فهذا
هو الجواب الحق ههنا لا ما ذكره لما يرد على كل من جوابيه من
البحث الذي سنشير اليه قوله بان المراد اللزوم في الجملة اي
اللزوم مطلقا كليا كان او جزئيا فيندفع النقض بالادلة الغير
البينة الانتاج اذ قد يتحقق العلم بها مع العلم بانتاجها بعد
الاثبات ويلزم من العلم بها على هذا الوضع العلم بنتايجها
فيتحقق اللزوم الجزئي بين العلمين وان لم يتحقق اللزوم الكلي الذي
هو مبنى النقض بتلك الادلة كما عرفت وتعميم اللزوم ههنا من
الكلي والجزئي لا ينافي تخصيصه بالكلي في تعريف القياس اذ يجوز
ان يكون اللزوم بين المعلومين كليا وبين العلمين جزئيا لا كليا
لكون اللزوم الاول غير بين وايضا الدليل اعم من القياس
كما ان اللزوم في الجملة اعم من اللزوم الكلي وما قيل المراد من اللزوم
في الجملة اللزوم العربي وكذا ما قيل المراد تعميم اللزوم الكلي
من البين وغير البين فاسد اما الاول فلان كلام الشارح
والمحشي جعل التعريف المذكور لاهل المعقول ولا معنى لحمل اللزوم
الواقع في تعريفهم على اللزوم العربي الاعم من المقارنة الاكثرية
وان جاز الانفكاك عقلا كما ينبهد به امثلة الكتابة واما الثاني
فهو مبني على صلاحية القديم من الاشتباه بين اللزومين اذ
ليس مبنى النقض بتلك الادلة حمل اللزوم على اللزوم الكلي البين
حتى يندفع بتعميم الكلي من البين وغيره بل مبناه حمل اللزوم على
الكلي المتبادر مع عدم بين العلمين في تلك الادلة فان قلت
لو حمل اللزوم على ما هو اعم من الكلي والجزئي يلزم ان يكون
كل شيء دليلا على كل شيء وهو ظاهر الفساد وذلك لان
بين علمي كل شيئين كل بين كل شيئين حتى النقيضين لزوما
جزئيا برهان من الشكل الثالث بان يقال كلما تحقق النقيضا
تحقق احدهما وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر ينتج انه
اذا

اذا تحقق احد النقيضين تحقق الآخر ولذا ذهب اليه الكاتبي
قلت هذه مغلطة عظيمة تحير في حلها الاعلام حتى قال
الشريف المحقق في الحاشية الصغرى احد الامور الثلاثة
لازم لا محالة اما اللزوم الجزئي بين كل شيئين واما عدم
استلزام الكل للجزء واما عدم انتاج الشكل الثالث من الشرطيات
وقال الفاضل العصام بل لعدم انتاج الشكل الاول وهو الفحش
وقد حلها استاذ استاذنا المحقق العلامة افضل المتاخرين
محمد الدرندي عامله الله تعالى بلطفه الابدي بما
حاصله ان قيد تالي المقدمتين بقيد وحده ليكون المعنى كلما تحقق
النقيضان تحقق احدهما وحده فالمقدمتان ظاهرتا الفساد
بل يلزم تحققه مع الآخر لا وحده وان قيد مع الآخر في ضمن مجموعهما
او لم يقيد بشيء فمسلمتان لكن انما يلزم اللزوم الجزئي في قولنا
اذا تحقق احد النقيضين مع الآخر في ضمن تحقق مجموعهما
تحقق الآخر معه وهو ليس بمذكور بل فيه لزوم كلي ولا يلزم منه
اللزوم الجزئي بين كل بشيئين في ذاتهما بدون اعتبار احدهما
مع الآخر وهو ظاهر فالحق ان اللزوم الجزئي انما يتحقق بين شيئين
في ذاتهما اذا كان هناك علاقة مشعور بها على بعض الاحوال
والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم مثل كون العلم بالادلة
الغير البينة الانتاج عليه معدة اعدادا بعيدا قبل العلم بانتاجها
واعدادا قريبا موجبا لفيضان العلم بالنتيجة بعد العلم بانتاجها
على زعم الحكماء ههنا فان قلت العلم بمقدمة واحدة على وضع
انضمامه الى العلم بمقدمة اخرى من ذلك الدليل يلزم منه
العلم بالنتيجة فهذا الجواب كالجواب الثاني يستلزم انتقاض
التعريف بجزء الدليل مع انه خص ذلك الاستلزام بالجواب
الثاني كما بانى قلت هذا الجواب مبني على جعل العلية على
العلية القريبة الموجبة للفيضانات وتوقى بعض الاوقات عند
اجتماع الشرائط وارتفاع الموانع ومن البين ان العلم بمقدمة
واحدة لا يكون علة قريبة للعلم بالنتيجة في شيء من الاوقات

Copyright Reading University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)